الأمم المتحدة S/2023/376

مجلس الأمن

Distr.: General
25 May 2023
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو 2023 موجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أكتب إليكم ردا على الرسالة المؤرخة 18 أيار/مايو 2023 الموجهة إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2023/362) وعلى الرسالة المشتركة المؤرخة 22 أيار/مايو 2023 الموجهة إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2023/368)، حيث سعى ممثلو تلك البلدان الثلاثة، الذين استمروا في توجيه اتهامات متكررة ولا أساس لها من الصحة وفي نشر معلومات مغلوطة، مرة أخرى إلى تلفيق ادعاءات لا أساس لها من الصحة إلى جمهورية إيران الإسلامية وإلى اتهام إيران بانتهاك قرار مجلس الأمن 2231 (2015). وإلحاقا برسائلنا السابقة، بما في ذلك الرسائل المؤرخة 7 كانون الثاني/يناير و 5 تموز/يوليه و 19 و 24 تشرين الأول/أكتوبر و 6 و 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 (S/2022/15 و S/2022/544 و S/2022/776 و S/2022/794 و S/2022/915 و S/2022/923)، أود أن أؤكد مجددا موقف إيران الواضح والثابت في هذا الصدد، وذلك كما يلي:

1 - تفند جمهورية إيران الإسلامية تفنيدا قاطعا الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة الموجّهة إليها في الرسائل التي تؤكد عدم امتثال إيران للقرار 2231 (2015)، وتدين تلك الاتهامات إدانة صريحة. وعلاوة على ذلك، تعترض إيران بشدة على النمط المستمر المتمثل في نشر معلومات كاذبة وفبركة افتراءات الذي دأب عليه مؤلفو تلك الرسائل، وخاصة تلك التي تستهدف إيران. ومن الواضح تماما أن هذه الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة لا تسعى فقط إلى تضليل المجتمع الدولي عمدا، وإنما تسعى أيضا إلى التلاعب بولاية الأمانة العامة للأمم المتحدة لغرض وحيد هو خدمة مصالحها السياسية الخاصة، رغم أن تلك الدول تحديدا تجاهلت عدم امتثالها للقرار 2231 (2015). وترى إيران أن هذه الاتهامات المستمرة تشكل محاولة مثيرة للسخرية يقوم بها مؤلفو الرسائل للتغطية على عدم امتثالهم الصارخ لالتزاماتهم بموجب القرار 2231 (2015) وخطة العمل الشاملة المشتركة، فضلا عن عدم اتخاذهم للإجراءات المناسبة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن انسحاب الولايات المتحدة غير الشرعي من خطة العمل الشاملة المشتركة. وتكرر إيران مجددا أنها التزمت باستمرار بأحكام القرار 2231 (2015) وأنها لم تقم بأي نشاط يشكل انتهاكا لهذا القرار.

2 - كما أن الادعاءات المتعلقة بنقل أسلحة إلى أحد الأطراف المشاركة في النزاع اليمني وربطها بقرار مجلس الأمن 2216 (2015) استنادا إلى ما وُصف بأنه "الأدلة التي ضبطتها الفرقاطة HMS Lancaster

خلال عملية الاعتراض البحري في خليج عُمان" لا أساس لها من الصحة على الإطلاق. وهذه الأدلة والوثائق الواهية والمزعومة المرفقة بالرسالة (S/2023/362) مُحرّفة تماما ومزورة وليست لها أي صلاحية قانونية. وقد سبق لإيران الرد على هذا الادعاء وتفنيده في رسالة مؤرخة 22 آذار/مارس 2023 (S/2023/217). ولا يوجد أي دليل على وجود صلة بين السفن وحمولتها وإيران، كما لا يوجد أي مؤشر واضح على أن إيران هي مصدر مكونات القذائف التي يُزعم أنه قد تمت مصادرتها. وعلاوة على ذلك، تتألف الوثيقة الصادرة عن وزارة دفاع المملكة المتحدة أساسا من آراء شخصية دون تقديم أي دليل جوهري. كما أن السلطات البريطانية نفسها تعترف بعدم اكتمال الإجراءات وباستمرار التقييمات، ويشير ذلك إلى اتباع نهج متسرع وبدون سند مما يقوض التيقن من استنتاجاتها ومن صحتها وحيادها. وتبعث تلك التصرفات على الاعتقاد بوجود دوافع سياسية وراء الادعاءات، ولم تكن تلك المرة الأولى التي تعمد فيها تلك الدول تحديدا لترويج أكاذيب تقنية وفبركة افتراءات بحق إيران.

3 - وهذه المحاولة اللاأخلاقية لإقامة صلة وهمية بين استخدام المركبات الجوية غير المأهولة في النزاع في أوكرانيا وقرار مجلس الأمن 2231 (2015) لاتهام إيران بانتهاك هذا القرار محاولةٌ مضللة ولا أساس لها من الصحة على الإطلاق. وعند فحص ما يُزعم أنها "أدلة مقدّمة من أوكرانيا" بعناية والتهم الزائفة المتصلة بها، يتضح أنها تفتقر للمصداقية. ويتم توجيه تلك الادعاءات دون حجج موثوقة لإثبات المزاعم المتعلقة بانتهاكات القرار 2231 (2015). وتتألف الأدلة المقدَّمة من حطام مركبات جوية غير مأهولة لا يمكن تحديد هويتها بشكل جيد، وصور غير متجانسة، ومعلومات مستمدّة من "مصادر مفتوحة" مشكوك فيها، ومقارنات بصرية بين المركبات أجرتها وكالة استخبارات الدفاع الأمريكية. ومن الواضح أن صور المكونات والحطام لا تتضمن أي مؤشرات على صلتها بجمهورية إيران الإسلامية.

4 - أما الادعاء المتعلق بالفقرة 4 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، فيُعدّ تفسيرا غير صحيح وأحادي الجانب لنص تلك الفقرة وروحها. وتشير الفقرة 4 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) بوضوح إلى القيود المفروضة على "... أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات تقرر الدولة أنها يمكن أن تسهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية". ولم تصنع إيران قط أو تورد أصنافا ومواد ومعدات وسلعا وتكنولوجيا تقرر أنها يمكن أن تسهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، ولا تنوي صنعها أو توريدها.

5 - أما بالنسبة للادعاء المتعلق بالفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، فقد استشهد مؤلفو الرسائل بتعاريف لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف لا يوجد توافق في الآراء بشأنها وليست موضع اتفاق على الصعيد العالمي، وقاموا بترويج معلومات تقنية مضللة واتبعوا أساليب مماثلة لإقامة صلة محتملة بين الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) والقذائف ومركبات الإطلاق الفضائية الإيرانية. وهذا المنطق المغلوط خاطئٌ من الناحية التقنية ويستند فقط إلى افتراضات غير صحيحة. وقد أوضحت جمهورية إيران الإسلامية تماماً، في مناسبات عديدة، أن برامجها للقذائف والفضاء، بما في ذلك إطلاق القذائف التسيارية أو مركبات الإطلاق الفضائية، ليست مما يقع في نطاق أو اختصاص قرار مجلس الأمن 2231 (2015) ومرفقاته. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) واضحة تمام الوضوح ولا تحتاج إلى أي تفسير. وخلافاً لما ورد في الرسائل المذكورة أعلاه من ادعاءات، فإن الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، التي يُطلب فيها من إيران "ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل

للقذائف التسيارية“، لا صلة لها بمركبات الإطلاق الفضائية لعدد من الأسباب، أولها أنها لا تتضمن أي إشارة صريحة إلى ”مركبات الإطلاق الفضائية“؛ وثانيها أن مركباتِ الإطلاق الفضائية لا تنطوي على تكنولوجيات مطابقة لما يُستخدم في ”القذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية“؛ وثالثها أن مركبات الإطلاق الفضائية، وهي مصممة حصراً لوضع السواتل في مدارها، ليست ”معدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية“؛ ورابعها أن مركبات الإطلاق الفضائية غير قادرة على إيصال الأسلحة النووية. ولا بد أيضا من التأكيد على أن تلك الفقرة لا تتضمن أي إشارة ضمنية أو صريحة إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف نفسه. ولذلك، فإن أي إشارة إلى النظام تخلو من الدقة تماما وتتوخى التضليل. وعلاوةً على ذلك، فإن نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف هو مجرد ”تفاهم سياسي غير رسمي“ حصري قائم بين 35 دولة فقط، وليست معاييره ملزمة قانونا، حتى بالنسبة لأعضائه. ولذلك، فإن أي محاولة لوصف نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومعاييره بأنها تمثل التعريف المقبول عالميا أو اتفاقا دوليا قائما على توافق الآراء هي محاولة غير أخلاقية وخادعة ومريبة وغير مقبولة. ولا بد لي أن أؤكد من جديد موقفنا الثابت بأن برامج إيران الفضائية وبرامجها للقذائف تقع خارج نطاق واختصاص القرار 2231 (2015).

6 - ولا تقوم الدعوة المتكررة وغير المبررة الموجّهة إلى الأمانة العامة للتحقيق في الانتهاك المزعوم للقرار 2231 على أي أساس قانوني. ولا يأذن القرار 2231 ولا مذكرة رئيس مجلس الأمن ذات الصلة (S/2016/44) بمثل هذه الولاية غير القانونية. وفي هذا الصدد، اعترضت إيران بالفعل على هذا الطلب غير المشروع وحذّرت الأمانة العامة من تجاوز ولايتها، ومن العواقب الضارة لاستغلال صيغة القرار 2231 لخدمة الخطط السياسية لبعض الدول الأعضاء (S/2022/776 و S/2022/794 و S/2022/915). ونحن نكرر دعوتنا إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لكي تجتهد في الوفاء بولايتها، على النحو المبين في مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44). ويتعين على الأمانة العامة أيضا أن تتمسك بالمبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة وأن تقاوم الخضوع للضغط الذي تمارسه بعض الدول التي تتصرف بسوء نية. ويجب على الأمانة العامة أن تمتنع عن إضفاء الشرعية على ادعاءات لا أساس لها من الصحة تقف وراءها دوافع سياسية وتفتقر إلى أدلة إثبات سليمة.

7 - وأنا أفند تفنيدا قاطعا الادعاءات المتطابقة التي لا أساس لها من الصحة التي وجهتّها بعض الدول الأعضاء إلى بلدي خلال الإحاطتين اللتين أجراهما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن ”صون سلام وأمن أوكرانيا“ و ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين“ في 15 و 18 أيار/مايو 2023 (S/PV.9321 و S/PV.9325). فلقد وفت إيران باستمرار بالتزاماتها وهي تحافظ على موقف واضح وثابت بشأن النزاع الجاري في أوكرانيا.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) زهرة **إرشادي**
السفيرة
القائمة بالأعمال